

## الشرح الكبير

فالمراد مدينة القيروان أي المدينة المعلومة وهي أبعد من برقة ولم يذكر المبدأ لاتفاقهما عليه كمصر ( حلفا ) وبدأ الجمال لأنه بائع ( وفسخ ) بالحكم أو التراضي ( إن عدم السير ) من أصله ( أو قل ) بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على رب الأحمال في طرحها ( وإن نقد ) مبالغة في التخالف والفسخ ولا ينظر في هذه لشبهه ولا عدمه بدليل إطلاقه هنا وتفصيله في الآتية ( وإلا ) بأن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال ( فكفوت المبيع ) فيكون القول للمكتري إن أشبه فقط وحلف ولزم الجمال ما قال نقد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي والمصنف وإن شمل بمقتضى التشبيه شبههما معا إلا أنه ليس بمراد لما يأتي قريبا فالتشبيه غير تام لأن المبيع إذا فات فالقول للمشتري إن أشبه سواء أشبه البائع أم لا وليس المكتري كذلك .

وأشار إلى ما إذا أشبه المكري فقط بقوله ( وللمكري ) وهو الجمال إذا اختلفا ( في المسافة فقط ) بأن قال لبرقة وقال المكتري بل لإفريقيا ( إن أشبه قوله فقط ) دون المكتري انتقد أم لا ( أو أشبهها ) معا ( وانتقد ) المكري الكراء لترجيح جانبه بالنقد ( وإن لم ينتقد حلف المكتري ) على ما ادعاه ( ولزم الجمال ما قال ) المكتري من بقية المسافة ( إلا أن يحلف ) الجمال أيضا ( على ما ادعى ) بعد حلف المكتري ( فله ) أي الجمال ( حصة المسافة ) التي ادعاه وهي برقة القريبة ( على دعوى المكتري ) أن المائة لإفريقيا ( وفسخ الباقي ) بعد برقة فيقال ما تساوي حصة برقة من ابتداء السير إلى أفريقيا بالمائة فإن قيل النصف مثلا أعطي للجمال ( وإن لم يشبهها ) والموضوع بحاله بعد السير الكثير أو بلوغ برقة ( حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى ) ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل .

وأشار للمسألة الثالثة وهي اختلافهما في المسافة والأجرة معا بقوله ( وإن قال ) الجمال للمكتري ( أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها ) أو سارا كثيرا وإن لم يبلغاها ( وقال ) المكتري ( بل لمكة ) إلا بعد ( بأقل ) كخمسين ( فإن نقده ) المكتري الأقل ( فالقول للجمال فيما يشبه ) أي مع شبه المكتري أيضا كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن ويدل له ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده .

وقوله ( وحلفا ) أي يحلف كل منهما على طبق دعواه وعمل بقول الجمال حينئذ لترجيح جانبه بالنقد

